

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين  
 الحمد لله الذي ارشدنا من ضل الغول الصواب والصلاة والسلام على من لا نبي بعده  
 الخطاب وعليه واصحابه الاقطاب وبعد فهدى رسالة مشتملة على جواب سؤالي فسلت عنه  
 في او اخر شهر ربيع الاول صورته ما فوق كما فيمن عن طلاق زوجته بالبرائة من النفقة للعدة  
 والمهر وموتة السكنى فابرأته عن ذلك فهل البرائة صحيحة فاجبت بان البرائة هي نفقة  
 العدة صحيحة كالمهر واما السكنى فلا يصح البرائة عنها من غير طلاق فلم يقع السائل بذلك  
 حيث ان بعض من يدعي العلم اخبر بان البرائة من النفقة لا يصح لانها لا تجب الا يوما  
 فيوم فقلت له هذا كلام لا جواب له لانه خصا وهو المنقول صا د ومن جهول قال في التائخا  
 واما نفقة العدة وموتة السكنى ان شرط ذلك في الخلع والمباراة يقع البرائة عنها الا  
 بلاطلاق وان لم يشترط ذلك في الخلع والمباراة لا يقع البرائة الا بجمع التهنيد وفي فتاوى  
 قاضي خان ولا يقع البرائة عن نفقة العدة في الخلع والمباراة والطلاق الا بشرط فيهم  
 التهنيد وفي حاشية الخاص اشترح المجمع لوسالت ان يطلقها او يحلها على نفقة العدة  
 وعلى نفقة ولدها منه اليستين اولاد ثم صحح والى اكثر من ذلك في رواية حتى لو ماتت  
 الولد في بعض المدة كان الرجوع عليها بحسابه انتهى وفي حصول الاستؤنثي ولا  
 تسقط نفقة العدة الا اذا شرط في الخلع انتهى وفي السراج الوهاج ولو حلها على  
 نفقة عدتها صح الخلع وسقطت عنه النفقة وفي مجمع الفناوي ذكر رشيد الدين  
 اذا اختلعت نفسها بتطليقة بائنة على كل حق بحسب النساء على الازوج قبل الخلع وبعده ولم  
 يقبل على صداقة ونفقة عدتها بكم ونشيت البرائة عن المهر ونفقة العدة لان المهر يجب  
 للنساء على الازوج قبل الخلع ونفقة العدة تجب بعد الخلع للنساء على الازوج انتهى وفي القنية  
 ولو ابرأت زوجها عن النفقة بالطلاق والنكاح قائم والنفقة غير مفرضة على الزوج قبل  
 الزوج فهو خلع وان لم تكن النفقة واجبة لكن سببها قائم فصح الا برائة في ضمنه انتهى  
 وهذا اخر ما قصدناه من الايضاح وانتم الله اولوا خيرا والى الله مرجعهم والى الله  
 الحساب

نية

المكتبة العمومية

صاحبها محمد الحمد السري واولاده  
الرياض



Copyright © King Sa...